



کراس شرط

القاعات الخاصة

للمباضة





الباب الأول

أحكام عامّة

الفصل (01) : القاعة الخاصة للرياضة هي مؤسسة رياضية اجتماعية ترفيهية تعني بتنمية القدرات البدنية و تحسين اللياقة البدنية للمنتفعين كما تساهم في تربية الناشئة تربية رياضية سليمة .

الفصل (02) : تنطبق أحكام كراس الشروط هذه على القاعات الخاصة للرياضة لفائدة الخواص، أشخاص طبيعيين أو معنويين .

الفصل (03) : يتوقف فتح القاعات الخاصة للرياضة على احترام و تطبيق البنود الواردة بكراس الشروط بعد الإطلاع عليها و إمضاءها و إيداعها لدى المندوبية الجهوية للشباب والرياضة و التربية البدنية ذات النظر .

الفصل (04) : يضبط النظام المتبع داخل القاعة الرياضية الخاصة من قبل صاحب المحل و يقع تعليقه بمكان بارز للإطلاع عليه من قبل العموم .

الباب الثاني

البنية الأساسية و التجهيز

الفصل (05) : يجب أن لا يقل حجم المساحة المخصصة لتعاطي النشاط الرياضي عن 180 مترا مربعا (م.م) و أن لا يقل الارتفاع عن 3 أمتار و نصف .
و تتمثل القاعات وجوبا على المرافق الآتية :

حجرتي ملابس مساحتها 28 مترا مربعا (م.م) مجهزةتين بالمقاعد و المرافق و أدواش (ماء ساخن و بارد) .



✍ يجب أن يكون التنوير موزعا على نمط واحد مع توجيه أشد الإنارة إلى الأرض.

✍ دورتي مياها .

✍ محل للتمريض مستقل يكون مشتملا دائما و بصفة مستمرة على صندوق الإسعافات الأولية تتوفر به جميع الأدوية و الأدوات طبقا للتراتب الجاري بها العمل، كما يجب أن يكون هذا المحل مجهزة بطريقة يمكن أن تسدي فيه جميع الإسعافات الأولية .

✍ مكتب استقبال و إدارة مجهزة بخط هاتفي مباشر .

الفصل (06) : يجب أن تتوفر في القاعة الشروط الضرورية لحفظ الصحة العامة طبقا لأحكام التشريع الجاري به العمل في مجالات حفظ الصحة و النظافة كما ينبغي أن لا يكون بالجدران أي خلل أو شقوق و يجب تجهيز القاعة ببساط مطاطي أو خشبي صالح لتعاطي النشاط الرياضي .

* أما في خصوص التدفئة فإنه يجب إقرار الدرجات التالية :

✍ من 18 إلى 22 درجة بالنسبة إلى القاعة و 18 درجة بالنسبة إلى حجرة الملابس و الأدواش .

الفصل (07) : يتعين أن تستجيب القاعة إلى قواعد و تدابير الوقاية و السلامة من أخطار الحريق طبقا للتشريع و التراتيب الجاري بها العمل .

كما يتعين وجود :

✍ تهوية كافية .

✍ واقيات لحماية أجهزة التدفئة بالقاعة .

✍ وقاء حام لعداد الكهرباء .

✍ إشارات ضوئية لخروج النجدة .



الباب الثالث

التراتب الإداري و الفنيّ

الفصل (08) : يجب أن يقع احترام التنصيصات التالية :

- ① أن يكون الباعث الخاص خاليا من السوابق العدلية .
- ② أن يكون المحل المعد كقاعة رياضة محترما للمقتضيات القانونية المتعلقة بحفظ الصحة و الأمن متضمنا لجميع الوسائل الوقائية صالحا لتعاطي الأنشطة الرياضية .
- ③ أن يكون الإطار المشرف على القاعة متحصلا على شهادة في الإسعافات و التدخلات الأولية مسلمة من قبل مصالح الحماية المدنية .
- ④ أن يتعاقد الباعث الخاص مع متخرجين من معاهد التكوين العليا في الرياضة و التربية البدنية أو مع ممرنين مجازين .
- ⑤ على الباعث الخاص أن يبرم عقد تأمين يغطي مسؤوليته المدنية المنجزة على الأخطار التي قد تحصل بمناسبة تعاطي النشاطات الرياضية في المحل .

الفصل (09) : يخضع بعث المشاريع في مجال القاعات الخاصة للرياضة و التي تتجاوز مساهمة الأجانب المقيمين أو غير المقيمين، فيها 50% من رأس المال إلى مصادقة اللجنة العليا للاستثمارات .

الباب الرابع

التراتب الصحية

الفصل (10) : يجب أن يقتصر استغلال قاعات الرياضة الخاصة على الأنشطة الرياضية البحتة و لا يمكن بأي حال أن تمارس بها أنشطة طبية (تبعا لوصفة طبية) أو شبه طبية (كالتدليك و إعادة التأهيل) .

الفصل (11) : يحجر على أصحاب القاعات الرياضية الخاصة بيع الفيتامينات

و المنشطات و المقويات على أي شكل كانت و كذلك كل أنواع التغذية التكميلية التي لها علاقة بالصحة تفاديا لما قد ينجز عنه من انعكاسات سلبية على صحة المتعاطين للأنشطة الرياضية.

الفصل (12) : يجب على المنخرطين بالقاعة الإدلاء بشهادة طبية تخول لهم تعاطي النشاط المزمع القيام به .

الفصل (13) : يجب أن تكون الأنشطة المتعاطاة و التجهيزات المستعملة متماشية مع عمر المنخرطين بالقاعة و أن تكون المواصفات الفنية للتجهيزات محترمة للجوانب الصحية و المواصفات العالمية .

الفصل (14) : يجب على الباعث الخاص التعاقد مع طبيب للاستعانة به كلما اقتضت الحاجة .

الباب الخامس

الرقابة

الفصل (15) : تعهد مهمة مراقبة القاعات الخاصة للرياضة من النواحي البيداغوجية

و الإدارية و التجهيزات الرياضية إلى سلك التفقد الراجع بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية .

الفصل (16) : تعهد مهمة المراقبة الوقائية للقاعات الخاصة للرياضة إلى أعوان الحماية المدنية و تعهد المراقبة الصحية إلى الأطباء و المتقدين الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية .

الفصل (17) : تتمثل التدابير التي يمكن اتخاذها عند إخلال الباعث بمقتضيات كراس الشروط في :

- ① لفت نظر،
- ② تنبيه،
- ③ إنذار،
- ④ غلق مؤقت تتراوح بين شهر و ثلاث أشهر،
- ⑤ غلق نهائي .

و تتخذ هذه التدابير من والي الجهة بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة و ذلك بعد الاستماع إلى المعني بالأمر و تمكينه من الإطلاع على الملف بالنسبة لعقوبي الغلق المؤقت و الغلق النهائي .

المنشورية الجهوية للشباب
والرياضة بصفاقس
صدر في: 26 ديسمبر 2018
سجل تحت عدد: 547

المنشورية الجهوية للشباب والرياضة بصفاقس
التربية البدنية بصفاقس
26 DEC. 2018
سجل تحت عدد: 11145

الباب السادس

انتقالية



الفصل (18): يجب على القاعات الخاصة للرياضة المفتوحة قبل تاريخ هذا القرار في كامل تراب الجمهورية أن تخضع لأحكام هذا الكراس في أجل سنة من تاريخ صدوره.

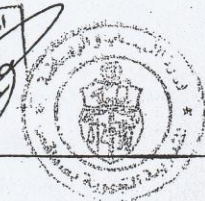
استمارة بيانات

اسم الباعث و لقبه : أمين كحنيش الممثل القانوني لشركة كعيد
رقم بطاقة التعريف الوطنية : 08826062

اسم المؤسسة و عنوانها : ...عنا... كحنيش... للرياضة...
...طريق... المظار... كلم... ...ج... ...م... ...م... ...م...
الترقيم البريدي : 3052

المعتمدة : ...م... ...م... ...م...
الولاية : ...م... ...م... ...م...

المنشورية الجهوية للشباب
والرياضة بصفاقس



قرار من وزير الشباب و الرياضة و التربية البدنية مؤرخ في 28 أكتوبر 2005 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط القاعات الخاصة للرياضة .

إن وزير الشباب و الرياضة و التربية البدنية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 .

و على القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم و تطوير التربية البدنية و الأنشطة الرياضية كما تم تنقيحه عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 .

و على الأمر عدد 343 لسنة 1967 المؤرخ في 5 أكتوبر 1967 المتعلق بضبط مقتضيات العادية و ظروف حفظ الصحة و الأمن بالقاعات للتربية البدنية و الرياضية .

و على الأمر عدد 982 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقات بين الإدارة و المعاملين معها .

و على الأمر عدد 492 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 2 و 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات .

و على الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب و الرياضة و التربية البدنية .

و على الأمر عدد 1843 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بتغيير تسمية المندوبيات الجهوية للرياضة و ضبط مشمولاتها .

و على قرار وزير الشباب و الطفولة و الرياضة المؤرخ في 8 سبتمبر 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط القاعات الخاصة للتربية و الأنشطة الرياضية ،

قرر ما يلي :

الفصل 1 : تمت المصادقة على كراس شروط المتعلق بالقاعات الخاصة للرياضة المرفق لهذا القرار .

الفصل 2 : جميع المصالح و الهياكل المعنية ملزمة بالعمل بمقتضيات هذا الكراس .

الفصل 3 : تقوم المصالح المعنية بوزارة الشباب و الرياضة و التربية البدنية بتحيين هذا الكراس كلما اقتضى الأمر ذلك .

الفصل 4 : تتولى المصالح المركزية و المندوبيات الجهوية للشباب و الرياضة و التربية البدنية وضع هذا الكراس على ذمة الباعثين للقاعات للرياضة للإطلاع و الإمضاء .

الفصل 5 : يجب على باعثي القاعات الخاصة للرياضة المفتوحة قبل تاريخ نشر هذا القرار الخضوع إلى مقتضيات كراس الشروط المصادق بمقتضى هذا القرار في أجل سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 6 : ألغيت جميع أحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 5 سبتمبر 2001 المشار إليه أعلاه .

الفصل 7 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 28 أكتوبر 2005 .

وزير الشباب و الرياضة و التربية البدنية
عبد الله الكعبي

امضاء : محمد الغنوشي

أ.م.م. ك.خ.ن.س.

08826062

محمد الغنوشي

أطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

